جلسة الأربعاء الموافق 22 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 353 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) إجراءات مدنية "الإعلان: إعلان من كانت لغته الرسمية غير اللغة العربية".

(1) كون اللغة الرسمية للمدعى عليه غير العربية. أثره. وجوب أرفاق ترجمة معتمدة للإعلان باللغة الإنجليزية. شرطه. ألا يكون هناك اتفاق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى. الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية. غير ذلك. أساسه. م 3/8، 4 م بق 42 لسنة 2022.

(2) ثبوت إقامة المستأنفين خارج الدولة وأنهما من الجنسية الباكستانية ولغتهما الرسمية غير العربية وأنه ليس لديهما موطن معلوم خارجها وخلو الأوراق مما يفيد أن النشر صدر في صحيفة باللغة الأجنبية وفق المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية. أثره. ميعاد الطعن بالاستئناف مفتوح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بسقوط الحق في الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 353 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/22)

1- المقرر وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه: 3- إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى.4 - يسري حكم البند (3) من هذه المادة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية.

2- وحيث إنه وبالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى الابتدائية يتبين أن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ 2023/6/14 وورد رد التحري بتاريخ 2023/7/26 من أن المستأنفين خارج الدولة وليس لديهما موطن معلوم خارج الدولة وتم إعلان الحكم نشرا بجريدة الفجر بالعدد رقم 13915 بتاريخ 2022/8/5 باللغة العربية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين من الجنسية الباكستانية واللغة الرسمية لجنسيتهما غير اللغة العربية والتي ادعى من مركزهما جهلهما لها، ولم يتم إعلان الحكم بطريق النشر وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة المنوه إليها طليعته، ولا تفيد الأوراق أن النشر صدر في صحيفة بلغة أجنبية طالما أن الخصم المراد إعلانه لانعقاد الخصومة أجنبي، بما يكون معه ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحا لعدم مراعاة الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق القواعد الآمرة التي لابد من

التقيد بمقتضياتها ويتحقق منها، قد أخطأ القانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المحكمة

حيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي ..... أقام الدعوى رقم 2329 لسنة 2022 تجاري جزئي ..... على المستأنفين، بطلب: إلزامهما متضامنين أن يؤديا إليها مبلغ خمسة ملايين درهم، والفائدة؛ على سند من أنه أسند إلى المستأنف الأول إدارة مؤسسته: .....، لكنه أخل بالتزاماته في إدارة المؤسسة بإنشاء مشروع عقاري، وبيع وحدات على المخطط، ومنح المستأنفة الثانية زوجته توكيلا لإداراته دون إذن منه، وصدور حكم جزائي عليهما بخيانة الأمانة، أدى ذلك إلى صدور أحكام قضائية على المؤسسة نتيجة هذا الإخلال، وترتب مبالغ في ذمته نتيجة لذلك، وصدور أوامر قضائية عليه بالقبض والحبس والحجز، مما أصابه بالضرر وأن المستأنفين قد صدر عليهما حكما جزائيا بإدانتهما بخيانة المستأنف عليه بما حدا بالمستأنف ضده بإقامة الدعوى للقضاء له بالطلبات، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ 2023/6/14 بإلزام المستأنفين أن يؤديا إلى المستأنف عليه مبلغ أربعة ملايين وثمانمائة ألف درهم، والفائدة؛ وإذ لم يرتض المستأنفان هذا الحكم، فقد طعنا فيه بالاستئناف رقم 818 لسنة 2023 في 2023/10/16، وبتاريخ 2024/2/27 حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف، وألزمت المستأنفين المصروفات، ومبلغ عشرة آلاف درهم أتعابا للمحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفين، فطعنا عليه بالنقض الماثل وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق به.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع بقالة ثبوت عدم استلام الطاعنين أي إعلان بالحكم الابتدائي وأسبابه حتى ثبوت استلامهما إعلانا به

والمفتقر للقواعد الإجرائية للإعلان ثم قيامهما بالاستئناف خلال الأجل القانوني من تاريخ إعلانه مما مؤداه أن مواعيد الاستئناف تظل مفتوحة أمامهما حتى تاريخ الإعلان وقضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقهما في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد يعد خطأ في تطبيق القانون لمخالفته للقواعد الأساسية الآمرة المتعلقة بتنظيم التقاضي، ذلك أن الطاعنين أجنبيان واللغة الرسمية لجنسيتهما غير اللغة العربية وتم إعلانهما نشرا باللغة العربية خلافا لنص المادة الثامنة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ودون إرفاق ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه: 3- إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية، يلتزم المدعي بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى.4 - يسري حكم البند (3) من هذه المادة على جميع الدعاوى المدنية والتجارية عدا الدعاوى العمالية المقامة من العمال ودعاوى الأحوال الشخصية، وحيث إنه وبالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى الابتدائية يتبين أن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ 2023/6/14 وورد رد التحري بتاريخ 2023/7/26 من أن المستأنفين خارج الدولة وليس لديهما موطن معلوم خارج الدولة وتم إعلان الحكم نشرا بجريدة الفجر بالعدد رقم 13915 بتاريخ 2022/8/5 باللغة العربية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين من الجنسية الباكستانية واللغة الرسمية لجنسيتهما غير اللغة العربية والتي ادعى من مركزهما جهلهما لها، ولم يتم إعلان الحكم بطريق النشر وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة المنوه إليها طليعته، ولا تفيد الأوراق أن النشر صدر في صحيفة بلغة أجنبية طالما أن الخصم المراد إعلانه لانعقاد الخصومة أجنبي، بما يكون معه ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال مفتوحا لعدم مراعاة الحكم المطعون فيه الذي لم يحقق القواعد الآمرة التي لابد من التقيد بمقتضياتها ويتحقق منها، قد أخطأ القانون وحجب نفسه عن الفصل في الموضوع وهو ما يوجب نقضه وعلى أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف فتلزم المحكمة المطعون ضده عملا بنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية.